

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1900 لسنة 2006 مؤرخ في 10 جويلية 2006.

سميت السيدة فاطمة الصامت، مساعد التعليم العالي، بصفة مكلفة بمأمورية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 جويلية 2006 يتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة على الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدث لدى وزير الصحة العمومية لجنة فنية استشارية يطلق عليها اسم "اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات".

الفصل 2 . تتمثل مهمة اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات وتكلف خاصة بما يلي :

. تحليل ودراسة التقارير الطبية السرية لوفيات الأمهات مع التكتّم على هوية المتوفاة ومكان الوفاة،

. إعداد تقرير سنوي حول أسباب وفيات الأمهات وإمكانية تفاديها،

. دراسة تطور مختلف المؤشرات المعتمدة،

. تقديم توصيات بخصوص الإجراءات التصحيحية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات.

الفصل 3 . تتركب اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات من :

رئيس :

مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية.

أعضاء :

. ممثل عن الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن إدارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

. ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

. ممثل عن الجمعية التونسية لأمراض النساء والتوليد،

. ممثل عن المجمع الوطني لأمراض النساء والتوليد،

. طبيب مختص في الإنعاش يعينه وزير الصحة العمومية،

. ثلاثة أطباء مختصين في أمراض النساء والتوليد يعينهم وزير الصحة العمومية.

ويمكن للجنة علاوة على ذلك أن تدعو للمشاركة في أشغالها كل من له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس.

الفصل 4 . تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من الهيئات المعنية.

الفصل 5 . تجتمع اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل 6 . تبدي اللجنة الفنية لمتابعة وفيات الأمهات آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون أعمالها في محاضر جلسات يُمضيها رئيسها.

وتعهد كتابة اللجنة إلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية.

تونس في 7 جويلية 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1901 لسنة 2006 مؤرخ في 10 جويلية 2006.

يجدّ تكليف السيد رفيف مالك، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المدرسة العليا للعلوم وتكنولوجيات التصميم ابتداء من 17 ديسمبر 2005.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 جويلية 2006 "